

وجود نسبة ضئيلة من الكحول فى بعض المقبلات/السبت)52- 2-4202م(فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوى

واحد بيقول فيه اه بعض المقبلات او مكسبات النكهة والطعم. فيها نسبة كحول من اثنين الى ثلاثة فى المية. هل يمكن التعاون معها يعني كلها قوة اولا استخدام الكحول ابتداء فى طهي الاطعمة لا يجوز قل او كثر - [00:00:00](#)

قبلت انا مخلي لو انت صاحب مطعم مسلم. وهتشتري خمرة عشان ترش على اللحمه وانت اخبارها عشان تدي نكهة. او تدي طعم او تدي ريحة. ما ينفعش. انت هتشتري زجاجة خمرة عشان - [00:00:30](#)

عشان تستخدمها اصبح شامل قليل او سنين لازم تشتري كمية خمرة تبقى فى عندك عشان تستخدمها فى رشها على ما تطهي من اطعمة. استخدام الكحول او الخمر فى طهي الاطعمة لا يجوز الا تدعو - [00:00:50](#)

والى ذلك ضرورة ولا حاجة يتضرر بتركها. وفيما احله الله ورسوله كفاية وغنية. وما من النكهة يمكن توفيره وافضل منه من خلال بدائل مشروعة. طيب احنا دخلنا مطعم هو مش انا اللي انا طبخت. واحد غير مسلم محل من حالات غير المسلمين. طبق طعام ورش عليه شوية خمر - [00:01:10](#)

اثناء طهي اثناء شاي اللحمه واسناء تحميرها مسلا. يختلف حكم تناول الاطعمة التي استخدم شيه من الكحول فى طهيها باختلاف الاحوال. انتهت اثار الخمر لا تزال باقية. اسكارا لمتناول او تأثيرا على رائحة الطعام او لونه او طعمه فانها تكون محرمة. وان كانت قد تبخرت بالكنوز - [00:01:40](#)

فلم يبق لها. اما ان كانت قد تبخرت بالكلية. فلم يبق لها اثر على ان لون او طعم او ريح او اسود فالطعام على اصله من الحل. وان كان تحقيق القول بتبخرها وزوال اثرها بالكلية - [00:02:10](#)

عسيرا فى الواقع. فضلا عما تضمنه تناولها من الاقرار على اثم استخدامها. فتصبح من المشتبهات التي ينصح باجتنابها فتكون حينئذ فى محل العفو. مع التأكيد انه لا يجوز للمسلمين ان يصنع شيئا من ذلك. ولا ان يضعه فى طعام المسلمين ولا فى دوائهم. ولا ان يسعر عليه بوجه بوجه من الوجوه - [00:02:30](#)